



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن حقوق المصابين بداء السكري، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

سعود عبدالعزيز العصفور

د. فلاح ضاحي الهاجري

شعيب علي شعبان

أسامة زيد الزيد

حمد عادل العبيد

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧ / ٩ / ٢٠١٣ م

اقترح بقانون بشأن حقوق المصابين بداء السكري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة،
- وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩،



- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول: تعريفات

المادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون الآتي:

- داء السكري:** مرض مزمن يحدث نتيجة لارتفاع نسبة السكر في الدم مما يؤدي الى ظهور بعض الأعراض والمضاعفات على المصاب به مما قد تعوقه عن ممارسة حياته الطبيعية.
- داء السكري النمط (النوع) الأول:** مرض السكري الذي يحدث عندما يعجز البنكرياس عن إنتاج الأنسولين بكمية كافية.
- داء السكري النمط (النوع) الثاني:** مرض السكري الذي يحدث عندما يعجز الجسم عن الاستخدام الفعال للأنسولين الذي ينتجه.
- سكري الحمل:** فرط سكري الدم الذي تزيد فيه نسبة جلوكوز الدم عن المستوى الطبيعي دون أن تصل إلى المستوى اللازم لتشخيص داء السكري ويحدث ذلك للمرأة أثناء فترة الحمل.
- المريض:** الشخص المصاب بداء السكري أيا كان نوعه من الأنواع السابقة.



الطالب: التلميذ الذي يتلقى تعليمه في المدارس والجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة، ومصاب بداء السكري أيا كان نوعه.

الهيئة: الهيئة العامة لشئون المصابين بالسكري.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المصابين بالسكري.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لشئون المصابين بالسكري.

اللجنة الطبية المختصة: هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من الأطباء الاستشاريين المتخصصين.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص مصاب بداء السكري أيا كان نوعه من الكويتيين، كما تسري أحكامه على أبناء الكويتية المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة من غير كويتي وذلك في حدود ما يحتويه هذا القانون من الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية، كما يعني بالحقوق الوظيفية لأولياء أمور الأطفال المصابين بالمرض أو متولي رعايتهم من الحاضن أو الولي أو الوصي، وكذلك أزواج وزوجات المصابين بداء السكري وممن يرعونهم.

الفصل الثالث: الرعاية الاجتماعية

المادة (٣)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في أن يعيش حياة اجتماعية وصحية وتعليمية ومهنية مساوية للأشخاص غير المصابين بداء السكري، وان يحصل على الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والوظيفية دون تمييز.

المادة (٤)

لكل شخص مصاب بداء السكري أيا كان نوعه الحق في أن يكون فرداً مشاركاً منتجا في المجتمع، يعامل باحترام وكرامة من قبل الجميع سواء داخل الأسرة أو في المراحل التعليمية أو في الحياة العملية والوظيفية دون الشعور بالحاجة إلى إخفاء حقيقة إصابتهم بداء السكري.



المادة (٥)

تلتزم الدولة باتخاذ جميع التدابير الوقائية ووضع برامج مكثفة متكاملة للحد من أسباب داء السكري، وطرق إدارته بفعالية، وتثقيف المصابين بالسكري بالإدارة الذاتية للسيطرة على المرض، وذلك بتعاون الجهات المعنية مع الهيئة.

المادة (٦)

تلتزم الدولة بتوفير التعليمات الإرشادية والتثقيفية والعلاجية والتأهيلية حول داء السكري في كافة المستشفيات والمراكز الصحية في البلاد والمدارس بأنواعها واختلاف مراحلها والجهات الحكومية والأهلية، والحث على الكشف المبكر عن المرض، وذلك بالتعاون مع الهيئة.

المادة (٧)

تلتزم الدولة بتوفير الخدمات المنتظمة المتكاملة والدعم المستمر للمصابين بداء السكري بأنواعه من الجانب النفسي والاجتماعي والصحي، عن طريق إدارات ولجان الهيئة.

الفصل الرابع: الرعاية الصحية

المادة (٨)

تلتزم الدولة بتوفير وإعداد الكوادر الطبية والفنية المتخصصة على أعلى مستوى من الجودة لتقديم الخدمات العلاجية العضوية وال نفسية والدعم الاجتماعي المستمر للأشخاص المصابين بداء السكري.

المادة (٩)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في التشخيص المبكر وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية والعلاج بسهولة ويسر.

المادة (١٠)

تلتزم الدولة بتوفير عيادة متخصصة في تشخيص داء السكري في كل مستشفى حكومي أو مركز صحي في البلاد، على أن يتواجد طبيب نفسي مع الطبيب المتخصص وقت التشخيص عند إبلاغ الشخص أو متولي رعاية الطفل بداء السكري وذلك لتأهيله حرصاً على صحته النفسية.



المادة (١١)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الحصول على شرح مفصل عن مرضه ونوعه وطريقة العلاج والتغذية الصحية والنشاط البدني المنتظم والمخصص له وكيفية التعايش معه.

المادة (١٢)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الوصول الى سجلاته الطبية ومعلوماته الخاصة بمرضه مع تزويده بتقرير عن حالته الصحية متى ما طلب ذلك، مع إلزام الهيئة بمسك سجلات خاصة بكل مريض.

المادة (١٣)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الحصول على شرح مفصل عن نوع العلاج الذي سيتلقاه وتأثيره عليه، بحيث يتم تزويده بكافة المعلومات اللازمة لذلك لمعرفة وضعه الصحي، مع شرح البدائل الممكنة للعلاج حسب كل حالة واحتياجاتها.

المادة (١٤)

جميع العلاجات التي تقدمها وزارة الصحة والأجهزة المختصة لعلاج المصابين بداء السكري بأنواعه تقدم بالمجان.

المادة (١٥)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في القيام بكشف طبي يشمل جميع الفحوصات اللازمة للمحافظة على صحته دون أية رسوم إضافية ودون التقيد بمدة زمنية بين كل فحص وآخر، بناء على تعليمات الطبيب المعالج.

المادة (١٦)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الحصول على جهاز استشعار للرصد المتواصل وقياس المستوى السكر في الدم بهدف موازنته، ويشمل ذلك الجهاز ومستلزماته من أجهزة وغيرها، وذلك دون مقابل من الهيئة على أن يكون الجهاز ومستلزماته بأعلى المواصفات والمقاييس الدولية، مع مراعاة أنه يحق للمريض تبديل الجهاز وملحقاته ومستلزماته إذا لم يعد



صالحا لاستخدام المريض وذلك دون مقابل بعد موافقة اللجنة الطبية المختصة بالهيئة، بشرط أن يتم تسليم الجهاز القديم للجهة المختصة التابعة للهيئة.

المادة (١٧)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الحصول على مضخة أنسولين حديثة الصنع ذات إصدار جديد وذلك دون مقابل من الهيئة، ويشمل هذا الحق إمكانية تبديل المضخة في حال تعطلها أو انتهاء صلاحيتها بأخرى أحدث وذلك بدون أية رسوم إضافية.

المادة (١٨)

يجب أن تكون جميع الأجهزة والمعدات ومستلزماتها المذكورة في المادتين (١٦) و (١٧) ذات مواصفات عالية الجودة وذات صلاحية لا تقل عن سنة من تاريخ استلامها من قبل المصاب بداء السكري.

المادة (١٩)

في حال عدم توافر الأجهزة أو المعدات أو أيا من مستلزماتها أو الأدوية والعلاجات اللازمة بالمواصفات ذات الجودة العالمية لعلاج مريض السكري في الهيئة فإن تلك الأجهزة والمعدات ومستلزماتها أو الأدوية والعلاجات التي يقوم المصاب بداء السكري بشرائها أو الحصول عليها من الصيدليات أو الشركات الخاصة تكون بسعر مدعوم ورمزي، وتكون لعلاج داء السكري أو مرض مزمن من مضاعفات داء السكري وليس لعلاج مرض لا علاقة له بالسكري أو مضاعفاته، وذلك بعد موافقة اللجنة الطبية المختصة في الهيئة.

المادة (٢٠)

يحظر على الهيئة ووزارة الصحة التعامل مع مورد واحد فقط لنوع أو أنواع معينة من الأدوية أو الأجهزة المستخدمة لعلاج مريض السكري.

المادة (٢١)

على المصاب بداء السكري الإفصاح عن حالته الصحية وجميع الأدوية والعلاجات التي يستخدمها، وتقديم أي معلومات لها صلة لمقدم الرعاية الصحية.

الفصل الخامس: الرعاية التعليمية

المادة (٢٢)

لكل طالب مصاب بداء السكري الحق في الحصول على الرعاية الصحية وتلقى علاجه في الأوقات التي يتطلبها إدارة مرضه، خلال أوقات الدوام الرسمي، مع ضرورة تنبيه وإعلام معلمين الفصول بالطالب المصاب بالسكري في الفصل وذلك للسماح له باتخاذ التدابير الاحترازية التي من شأنها أن تعدل معدل السكري في الدم إذا احتاج لذلك.

المادة (٢٣)

تلتزم وزارة التربية بالتعاون مع وزارة الصحة بتجهيز كل مدرسة ومؤسسة تعليمية حكومية كانت أم خاصة بعيادة طبية تضم فريق طبي متخصص في إدارة داء السكري يكون متوافراً على مدار الساعة خلال أوقات الدوام الرسمي، ومكون من ممرضين اثنين على الأقل، بحيث يكونا حاصلين على شهادات تدريبية وخبرة سابقة على استعمال أجهزة قياس سكر الدم وكيفية حقن الأنسولين وكل ما يلزم للمحافظة على مستوى السكر الطبيعي بالدم، وتأمين بقاء الطالب تحت المراقبة لحين وصوله الى المستشفى إذا لزم الأمر.

المادة (٢٤)

على كل مدرسة ومؤسسة تعليمية حكومية كانت أم خاصة الاحتفاظ بملف خاص بكل طالب مصاب بداء السكري في المدرسة، يشتمل على اسمه كاملاً وعنوانه ورقم هاتف والديه أو متولي رعايته وطبيبه المعالج، كما يشتمل على معلومات مفصلة عن طريقة علاجه وجرعاته وتوقيتها وحميته الغذائية، بموجب استمارة تملأ من أولياء أمور الطلبة المصابين بالمرض.

المادة (٢٥)

على أولياء أمور الطلبة المصابين بداء السكري مسؤولية الإفصاح عن إصابة أبناءهم بالمرض مع وجوب إبلاغ المؤسسة التعليمية عن كل تغيير يحدث في صحة أبناءهم أو في الإرشادات والتعليمات الطبية العلاجية، مع تزويد المؤسسة التعليمية بتقرير طبي من الطبيب المعالج في حالة حدوث أي تغيير على صحته.



المادة (٢٦)

على وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة التربية إقامة دورات تدريبية لكافة المعلمين والعاملين في المؤسسات التعليمية لزيادة التوعية ببدء السكري بأنواعه، وتوعية وتنقيف المعلمين والعاملين في المؤسسات التعليمية عن كيفية التعامل مع الطالب المصاب به، وتمكينه من الاندماج والمشاركة في أنشطة المدرسة أو المؤسسة التعليمية بشكل فعال دون تمييز، مع ضرورة إبلاغ ولي الأمر عن أي تغيير في حالة الطالب الصحية خلال تواجده في تلك المؤسسة التعليمية.

المادة (٢٧)

على وزارة التربية بالتعاون مع وزارة الصحة والهيئة إقامة ندوات ودورات في المؤسسات التعليمية وذلك لتوعية الطلاب وأولياء أمورهم ببدء السكري وأسبابه وطرق الوقاية منه، للحد من الإصابة بالمرض وحث الطلاب على ممارسة النشاط الرياضي.

المادة (٢٨)

يراعى في تقييم أداء الطالب المصاب ببدء السكري حالته الصحية، وما يتطلبه مرضه من متابعه وعلاج وإدارة.

الفصل السادس: الحقوق الوظيفية

المادة (٢٩)

لكل شخص مصاب ببدء السكري الحق في أن يعامل بإنصاف في التقدم لأي وظيفة دون تمييز بسبب مرضه، ولا يجوز لأي جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة أو شركة من شركات القطاع العام أو الخاص رفض توظيف الشخص المقبول أو المستوفي الشروط الوظيفة المقدم لها بسبب إصابته ببدء السكري، ولا يجوز إجباره على القيام بالكشف والفحص الطبي قبل التقدم للوظيفة أو خلال شغلها دون رضاه.

المادة (٣٠)

يجب على المصاب ببدء السكري أن يفصح عن مرضه لجهة عمله مع ضرورة تزويد جهة العمل بما يكفي من معلومات لفهم حالته الصحية ومدى تأثير العمل عليها، مع حق الموظف



أو العامل في الحصول على فترات راحة إضافية لا تتجاوز ساعتين لتناول الطعام أو اختبار مستويات السكر في الدم أو تلقي العلاج على سبيل المثال حسب حالة المريض الموظف العامل واحتياجه.

المادة (٣١)

يستحق الموظف والعامل المصاب بداء السكري ساعتين استئذان من العمل إضافية على المعمول بها في القوانين والقرارات المتبعة في نظام الخدمة المدنية أو قانون العمل في القطاع الأهلي أو النفطي، وذلك وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة على ألا يتم الجمع بين ساعتين الاستئذان وساعاتي الراحة في المادة السابقة في ذات اليوم.

المادة (٣٢)

يستحق الموظف والعامل المصاب بداء السكري أو الموظف والعامل ممن يرعى ولدا أو زوجه مصاب بداء السكري تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومية مدفوعة الأجر وذلك وفقا لما تقرره اللجنة الطبية المختصة حسب كل مريض وحاجته.

المادة (٣٣)

استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما، واستثناء من قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون العمل في القطاع النفطي، يستثنى الموظف والعامل المصاب بداء السكري من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الطبية المختصة في الهيئة وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقا لنوع داء السكري وحالة كل مريض. ولا تدخل الإجازة الطبية في تقييم الموظف أو العامل أو استحقاقه لأي ميزة أو علاوة في الوظيفة.

المادة (٣٤)

يستحق الموظف والعامل ممن يرعى ولدا أو زوجة مصابة بداء السكري إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازته الأخرى إذا كان مرافقا للمريض الذي يرعاه للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت سواء للمراجعات الطبية الضرورية أو الدورية أو دخول المستشفى وفقا لما تصدره الهيئة من شروط وضوابط.



المادة (٣٥)

استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما واستثناء من قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون العمل في القطاع النفطي، تستحق الموظفة العاملة المصابة بداء السكري بأنواعه إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملا وكانت حالتها تتطلب ذلك، كما تستحق الموظفة والعاملة المصابة بداء السكري بأنواعه في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوما براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقا لما توصي به اللجنة الطبية المختصة في الهيئة.

المادة (٣٦)

يقيم الموظف المصاب بداء السكري في العمل أو الوظيفة التي يشغلها بناء على مزاياه وإنتاجيته في العمل دون مقارنته بنظرائه الأصحاء.

المادة (٣٧)

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المصاب بداء السكري المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية المختصة أن إصابته بالمرض تعيق عمله معاشا تقاعديا يعادل ١٠٠% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل بالنسبة للذكور و ١٠ سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

كما يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ممن يرعى ولداً مصاب بداء السكري النمط الأول معاشا تقاعديا يعادل ١٠٠% من المرتب إذا كان يرعى أكثر من ابن مصاب بداء السكري النمط الأول تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أو كان يرعى ابن مصاب بداء السكري النمط الأول وكانت حالته الصحية تستدعي متابعة دورية من متولي رعايته وذلك بعد عرضه على اللجنة الطبية المختصة.



الفصل السابع: الهيئة العامة لشؤون المصابين بالسكري

المادة (٣٨)

تنشئ هيئة عامة تعنى بشؤون المصابين بالسكري، تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة، ويشرف عليها وزير الصحة، تسمى ب ((الهيئة العامة لشؤون المصابين بداء السكري)).

المادة (٣٩)

يكون للهيئة مدير عام يمثلها أمام الغير ولدى القضاء، ويتولى إدارتها وتصريف شئونها، ويكون له نائبا أو أكثر.

المادة (٤٠)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من ٩ أعضاء: -

١. مدير عام الهيئة، على ألا يقل مسماه الوظيفي عن طبيب استشاري بدرجة وكيل وزارة مساعد.

٢. أربع أطباء استشاريين متخصصين في أمراض الباطنية والسكري والغدد الصماء.

٣. أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص ترشحهم مجالس إدارة جمعيات النفع العام والأندية والروابط العامة والنشطة في مجال داء السكري، وذلك بعد اجتماعهم بناء على دعوة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويصدر مرسوم بتعيينهم، ويتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من مجلس الوزراء، ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات. ويشترط في أعضاء مجلس الإدارة ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة أو الشركات الموردة للأدوية والأجهزة الطبية أو أي نوع من الخدمات.

المادة (٤١)

تختص الهيئة بالقيام بكل ما يلزم من مهام وأعمال لضمان الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل رعاية المصابين بداء السكري، بما فيها رسم السياسة العامة للهيئة،



والإشراف على تنفيذها، وإصدار القرارات واللوائح وتحديد الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير العمل في الهيئة، وتشكيل لجان وإدارات الهيئة وتحديد اختصاصاتها، وضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المصابين بالسكري، والتنسيق مع الجهات المعنية لضمان تنفيذ هذا القانون وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

المادة (٤٢)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة، يعدها مجلس الإدارة ويعتمدها المدير العام، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية.

المادة (٤٣)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا غير مشروطة.

الفصل الثامن: الجزاءات والعقوبات

المادة (٤٤)

مع عدم الإخلاء بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: -
١. من ارتكب تزويراً في التقارير الطبية أو غيرها من الأوراق الرسمية أو استعملها مع علمه بتزويرها بهدف الاستفادة من الحقوق أو المزايا المقررة بموجب هذا القانون.
٢. من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة بموجب هذا القانون.
٣. من استغل وظيفته لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف أو متولي رعاية



شخص مصاب بداء السكري أيا كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته. كما يسري ذلك الالتزام على الطبيب المعالج.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص المصاب بالمرض.

أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص المصاب بالمرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو روج أو باع أو وفر أي من الأدوية أو العلاجات أو الأدوات أو المستحضرات أو الأجهزة الخاصة بعلاج داء السكري بأنواعه وكانت منتهية الصلاحية أو غير قابلة للاستهلاك أو لا تتطابق مع المعايير والمقاييس الطبية والفنية.

المادة (٤٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص المصاب بداء السكري الذي ترشحه الجهة المختصة للعمل لديه والمستوفي للشروط المطلوبة للوظيفة، وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة (٤٨)

تسري أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه على كل شخص مصاب بداء السكري ونشأ عن إصابته بالمرض مضاعفات أخرى أثرت على صحته الجسمانية وإنتاجيته، وذلك بعد عرض وموافقة اللجنة الطبية المختصة.

المادة (٤٩)

يحظر على شركات التأمين رفض التغطية التأمينية لمريض السكري بأنواعه أو فرض أي رسوم إضافية عليه.

المادة (٥٠)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون.

المادة (٥١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن حقوق المصابين بداء السكري**

لما كانت دولة الكويت تحتل المرتبة الثانية في العالم من حيث الإصابة بالسكري من النوع الأول، حيث بلغت نسبة المواطنين المصابين بداء السكري ٤٤,٥% من بين كل ١٠٠٠٠٠ مواطن خلال سنة ٢٠١٧ حسب إحصائية الاتحاد الدولي للسكري.

وإذا استمر مؤشر الازدياد في نسبة المصابين بالسكري بهذا الشكل سيزيد من حجم الإنفاق العام على الصحة لما سيصاحب هذا الازدياد الهائل في أعداد المصابين بالسكري من مضاعفات تنهك قطاع الصحة مما يؤثر على ميزانية الدولة على المدى البعيد.

وانطلاقاً من دور الدولة في رعاية النشء ووقايته من الإهمال الجسماني والروحي، ولما تقضي به المادة (١١) من الدستور الكويتي: -

((تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية))،
وانطلاقاً من دور الدولة في العناية بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ((مادة ١٥ من الدستور)).

لذلك تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون في شأن حقوق المصابين بالسكري المكون من تسعة فصول والمتضمن ٥١ مادة: -

جاء بالفصل الأول منه والذي يحتوي على مادة واحدة تعريف المقصود ببعض المصطلحات منعاً للبس وإبراز المعنى المقصود منها،

وفي الفصل الثاني حددت المادة الثانية نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص، وضم الفصل الثالث من الاقتراح في المواد من ٣ الى ٧ الرعاية الاجتماعية التي تلتزم الدولة في تقديمها للمصابين بداء السكري دون تمييز، وفي الفصل الرابع في المواد من ٨ إلى ٢١ الرعاية الصحية وما يحتاجه المصاب بالسكري من تشخيص وتطبيب وعلاجات وأجهزة في



State of Kuwait

دولة الكويت

سبيل المحافظة على صحته وحياته، أما الفصل الخامس فقد تطرق للرعاية التعليمية في المواد من ٢٢ إلى ٢٨، وقد حوى الفصل السادس على أهم الحقوق الوظيفية للموظف في القطاع الحكومي والخاص في المواد من ٢٩ إلى ٣٧، والفصل السابع خاص بإنشاء الهيئة العامة لشئون المصابين بالسكري في المواد من ٣٨ إلى ٤٣، أما الفصل الثامن فقد خصص لبيان الجزاءات والعقوبات على مخالفة أحكام هذا الاقتراح في المواد من ٤٤ إلى ٤٧، وتم اختتام هذا الاقتراح ببعض الأحكام العامة في المواد من ٤٨ إلى ٥١.